شرح باب

صلاة الجمعة

من كتاب الصلاة من بلوغ المرام

للحافظ ابن حجر رحمه الله

الشيخ

حامد بن خميس الخنبي

www.baynoona.net
@baynoonanetUAE
@baynoonanet

قام بها فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

يسرّ شبكة بينونة للعلوم الشرعية أن تقدم لكم تفريغًا لشرح

باب صلاة الجمعة

من كتاب الصلاة من بلوغ المرام

للحافظ ابن حجر

– رحمه الله تعالى –

للشيخ

حامد بن خميس الجنيبي

– حفظه الله تعالى –

نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به الجميع

حقوق الطبع محفوظة لشبكة بينونة للعلوم الشرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ صَلَاةِ اَلْجُمُعَةِ

.....

اَلْجُمُعَة: هي بضم الميم، وإسكانها، وفتحها؛ فيقال: اَلْجُمُعَةُ، والجُمْعَة، واَلْجُمَعَة، وهي من الجمْع، لما يحصل فيها من الاجتماع، وهذا اليوم يومٌ عظيم، من أعظم الأيام، فهو أفضل أيام الأُسبوع، وسيد أيام الأُسبوع، قال رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ[1]»، فيوم الجمعة يوم عظيم، وفيه أحداث عظيمة دلت عليها الشريعة، والله سبحانه وتعالى اختص يوم الجمعة للمسلمين، كما اختص سبحانه وتعالى يوم السبت لليهود، واختص سبحانه وتعالى يوم الأحد للنصارى، واختُص يوم الجمعة دون غيره من سائر الأيام وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى على أُمة الإسلام، ويوم الجمعة يوم عيدٍ عند المسلمين وإن كان لا يشرع فيه ما يشرع

---

١ - أخرجه مسلم (٨٥٤)، وأبو داود (١٠٤٦) واللفظ له.

في العيد من الاحتفال ونحو ذلك، ولعل هذا والله أعلم لقرب عوده فهو يعود كل سبعة أيام.

أخرج أبو يعلى: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَتَانِي جِبْرِيلُ بِمِثْلِ الْمِرْآةِ الْبَيْضَاءِ فِيهَا نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْجُمُعَةُ، جَعَلَهَا اللهُ عِيدًا لَكَ وَلِأُمَّتِكَ، فَأَنْتُمْ قَبْلَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى[1]»، وهو حديثٌ حسن.

والله سبحانه وتعالى قد ميز يوم الجمعة؛ فهو كالعيد للمسلمين من جهة العَود والاجتماع فيه، ومشابهة ما يحصل في العيد من اجتماع الناس، واستماع الذكر والصلاة.

وقد اتفق أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة[2]، مع اختلافهم؛ هل هي فرض على الأعيان أم هي من فروض الكفايات.

١- أخرجه أبو يعلى الموصلي في: "مُسنده" (٤٢٢٨).

٢- قال ابن المنذر في: "الاجماع" (١/ ٤٠): وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذي لا عذر لهم. وقال ابن عبد البر في: "الاستذكار" (٢/ ٥٦): وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ أَنَّ الْجُمُعَةَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ حُرٍّ بَالِغٍ ذَكَرٍ يُدْرِكُهُ زَوَالُ الشَّمْسِ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ غَيْرِ مُسَافِرٍ.

فالاتفاق حاصل على كون صلاة الجمعة واجبة، والخلاف في وجوبها؛ هل هو على الأعيان أم هو على الكفايات.

والذي دلت عليه السنة، وظاهر الكتاب: أن صلاة الجمعة فرض على الأعيان؛ أي: على كُل أحد، والمعنيُّ بذلك: المسلم، العاقل، البالغ، الذَّكر، المقيم، إذا لم يكن ثَمَّ عذر عنده من مرض أو نحوه.

يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ الله وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ» [الجمعة: ٩]. فالله سبحانه وتعالى أمر بالسعي إلى الجمعة، وهو أمر مُطلق، والأمر المُطلق يفيد الوجوب على التحقيق عند كثيرٍ من أهل العلم، وليس ثَمَّ صارفٌ لهذا الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، فيبقى على الأصل وهو الوجوب.

٥) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُمْ، {أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ -عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ- "لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ اَلْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ الله عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ اَلْغَافِلِينَ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: الأَعْوَادُ جمع عود. والمِنْبَرُ هو المكان المرتفع، وهو مأخوذ من النَّبر وهو الارتفاع.

لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ اَلْجُمُعَاتِ: الوَدْع هو التَّرك، تقول فلان وَدَعَ الشيء، أي: تركه. وفي قوله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ»: يدل على الوعيد الشديد، فاللام لام توكيد، والنون نون توكيد.

«أَوْ لَيَخْتِمَنَّ الله عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ اَلْغَافِلِينَ»: فهذه هي المُحصِّلة من ترك صلاة الجمعة، عقوبة الختم والطبع على القلب، فيكون القلب كالغلاف لا يستمع إلى الذكر والوحي، ولا يتعظ بالمواعظ، وهذا من أشد العقوبات التي يعاقب الله سبحانه وتعالى بها العبد، وكلما كانت العقوبات

---

١ - أخرجه: مسلم (٨٦٥).

متعلقة بالقلب كان شأنها أعظم من العقوبات التي تكون متعلقة بالبدن، ومن ختم الله سبحانه وتعالى على قلبه فليعلم أن هذا هو أعظم المصائب التي يصيب الله سبحانه وتعالى بها العبد في دينه، فمن خُتم على قلبه لا يعرف المعروف، ولا ينكر المنكر، ولا يتعظ بالمواعظ، ولا يتأثر بالقرآن، ولا بنور السنة وهدي السنة، بل يكون هذا من أعظم الأسباب والعياذ بالله للضلال والزيغ والانحراف، فيكون الإنسان متقلباً في أنواع وألوان الزيغ والانحراف؛ لأن الله سبحانه وتعالى طبع على قلبه.

قال تعالى عن اليهود: «وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَل لَّعَنَهُمُ الله بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ» البقرة (٨٨). فكانت مغلَّفة لا تستمع إلى الحق الذي يأتيها، وهذا كله من المخالفة لأمر الله سبحانه وتعالى، فالعبد إذا حصل له نوع من الطبع والختم على القلب فهذا والعياذ بالله سبب لضعف الإيمان إن لم يكن سبباً إلى الكفر والزندقة، وكثير من الناس لا يتصور القضية، فيقول مثلاً: كيف يكون ترك صلاة الجمعة سبب لحصول أنواع وأشكال الضلالات والانحرافات؟ لكن الذي يعرف مواعظ السنة فإنه يعرف أن أشد العقوبات التي يعاقب الله سبحانه وتعالى بها العبد أن يجعل قلبه غافلاً عن الله سبحانه وتعالى، وعن ذكره، وعن الخوف منه، والوجل منه، فمثل هذا لا يبالي بالمعروف ولا يبالي

في مواقعة المنكر، ويحصل له من أنواع وأشكال المعاصي والذنوب، وكلما وقع في معصية ولَّدت له معصية أُخرى، وأُخت أُخرى من مثلها، أو أشد منها، فيكون من أهل الغفلة الذين لا يلتفتون إلى مواعظ الكتاب ومواعظ السنة، نسأل الله السلامة والعافية.

وهذا الحديث هو من الأدلة على وجوب صلاة الجمعة على الأعيان، ولو كانت من فروض الكفايات لكان النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ يكتفي بمن حضر، ولم يكن ليتوعد من لم يحضر، وكان من حضر كافياً لأداء صلاة الجمعة، والله أعلم.

المُصنِّف رحمه الله تعالى ذكر أحاديث تتعلق بصلاة الجمعة، ونشير هنا إلى مسألة وهي أن الفقهاء ذكروا أربعة أشياء لا بد من توافرها في خطبة الجمعة، وهي على اختلاف، فمنهم من قال هي من أركان الخطبة، ومنهم من قال هي ليست من أركان الخطبة، وهي:

- أن يحمد الله.
- أن يصلي على النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ.
- أن يقرأ شيئاً من القرآن.

وهذه الثلاث الأول؛ هي على التحقيق لا يقال فيها أنها ركن أو شرط بحيث أن من لم يأت بها لم تصح خطبته؛ لأن الخطبة قد يكون فيها شيء من موعظة السنة، وقد لا يبتدئها الإنسان بحمد الله سبحانه وتعالى وتكون خطبة جزلة تأتي بالمقصود، فيكون المعتبر في ذلك هو الشرط أو الركن الرابع، وهو الوحيد الذي يؤخذ به، وهو أن تكون الخطبة فيها موعظة من الكتاب أو السنة؛ وليس المقصد أن يأتي بآية ويشرحها بل يأتي من عموم ما دلت عليه الشريعة من المواعظ، والمراد بالمواعظ هنا ما هو أعم من التَّذْكير، فقد تكون في أحكام الصلاة، أو أحكام الطهارة، وتُسمى خطبة، وتكون مؤدية للمقصود، فهذا هو المعتبر، ومن ذكر من الفقهاء أَنَّه يُكتفى ولو بأن يذكر الناس بتقوى الله فلو قال: اتقوا الله، أو قرأ آية فيها التذكير بتقوى الله، ثم ختم لم يكن ذلك مما يُجزئ؛ لأن هذا ليس الذي عليه عمل النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، ولا عمل الصحابة رضي الله عنهم، ولا عمل أهل العلم، ولا الذي جرى عليه عمل سلف وسادات هذه الأُمة، بل المعتبر ما يكون فيه تذكير، ولذا مما أشار إليه ابن تيمية رحمه الله: أن الاختصار الشديد الذي يكون مجرد كلمات أو بنحو ذلك، أن هذا لا يعد أصلاً من الخطبة، ولا يصح أن يُطلق

عليه خطبة، لا في كلام العرب، ولا في عمل النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، والصحابة رضي الله عنهم.

فمن ترك الحمد، والصلاة على النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ فقد أساء، لكن لا نقول أن الخطبة باطلة ولم تصح.

٦) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ اَلْأَكْوَعِ رَضِيَ الله عنهُ قَالَ: {كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ اَلْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1]. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: {كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ اَلشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَتَبَّعُ اَلْفَيْءَ}[2].

دائماً يا إخوة على طالب العلم أن يلتفت إلى الإجماعات، والاتفاقات؛ لأنها تُحرر لك موضع النِّزاع، وهذا مُهم لطالب العلم، فتقلل البحث في القضية وفي المسألة على طالب العلم، نعم قد يُبحث في صِحَّة الاتفاق أصلاً، لكن على طالب العلم أن يعتني بهذا الباب.

---

١ - أخرجه: البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).

٢ - أخرجه: مسلم (٨٦٠) (٣١).

اتفق الفقهاء على مشروعية صلاة الجمعة بعد زوال الشمس[١]، واختلفوا في فعلها قبل الزوال؛

فذهب الجمهور: إلى أن صلاة الجمعة لا تُفعل إلا بعد الزوال[٢].

وذهب أحمد في رواية –وهو المشهور عنه– وبعض الشافعية: إلى أن صلاة الجمعة يصح فعلها قبل الزوال. وهو الصحيح من أقوال الفقهاء؛ وذلك أن هذا القول قد دلت عليه السنة المُطهرة، وجرى عليه عمل سادات الأُمة من الصحابة رضي الله عنهم، ومشوا على ذلك من غير نكير لهذا الفعل.

والذين قالوا أن صلاة الجمعة لا تكون إلا بعد زوال الشمس –أي في وقت صلاة الظهر– قالوا: وذلك أن صلاة الجمعة تقوم مقام صلاة الظهر، فتأخذ حكمها من جهة الوقت، فلا تُصلى إلا بعد دخول وقت الظهر.

١- قال صاحب "المغني" (٢/ ٢١٩): «فَإِنَّ عُلَمَاءَ الْأُمَّةِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ وَقْتٌ لِلْجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا قَبْلَهُ». وقال صاحب "التمهيد" (٨/ ٧٣): «وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّاهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَدْ صَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا». وانظر أيضاً: "تبيين الحقائق" للزيلعي (١/ ٢١٩).

٢- قال النووي في: "المجموع" (٤/ ٥١١): «قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ وَقْتَهَا وَقْتُ الظُّهْرِ وَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ وَقَالَ أَحْمَدُ تَجُوزُ قَبْلَ الزَّوَالِ».

وأما من قال بأنها تُصلى قبل الزوال فللأحاديث الواردة في ذلك، وثبوت فعلها عن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، وعن بعض الخلفاء الراشدين، وعن جمع من سادات الصحابة، وعن كثير من سدادات هذه الأُمة عليهم أجمعين رضوان الله ورحمته، ومن ذلك حديث سَلَمَةَ بْنِ اَلْأَكْوَعِ رَضيَ الله عنهُ قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ اَلْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ»، من المعلوم أن وقت الظهيرة الذي يكون قبل الزوال يكون ظل الشيء تحته، أو يكون مائلاً عنه شيئاً يسيراً، ثم يبدأ الظل بالتمدد جهة الشرق؛ لأن الشمس تذهب إلى جهة الغرب، فالظل يتمدد إلى جهة الشرق، فإذا أشرقت الشمس يكون الظل جهة الغرب، ثم يتقلص هذا الظل حتى إذا كانت الشمس فوق الرأس أو عمودية فيكون الظل تحت الشيء، كما جاء في الحديث: «حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ[1]» وهذا يعتمد على المكان الذي يكون فيه الإنسان، ففي بعض الأماكن يكون الظل مائلاً شيئاً قليلاً، وهذا معلوم بحسب الزاوية، وسبق وتكلمنا على هذا في باب المواقيت.

ففي قوله: «ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ»؛ هذا يدل إمَّا على نفي وجود الظل، أو أنَّه يوجد ظل ولكنه ليس بالظل الذي يُستظل به، وهو

---

١ - أخرجه مسلم (٨٣٢).

الظاهر؛ لقوله في لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «كُنَّا نَجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ اَلشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَتَبَّعُ اَلْفَيْءَ»، فالظل يكون في بدايته.

فالنبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ كان يخطب بسورة ق، وهي طويلة، وكذلك كان يقرأ في الصلاة بسورتي الجمعة والمنافقين، أو يقرأ بسورتي الأعلى والغاشية، فهذا الوقت الذي يكون فيه الخطبة وقراءة هذه السُّور مع الصلاة ليس هو بالوقت الذي يكون فيما بين زوال الشمس إلى بداية ظهور الظل؛ لأنه قال: «ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَتَبَّعُ اَلْفَيْءَ»، وهو الظل، فالإنسان يبحث عن الظل في وقت الظهر.

فقوله: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ اَلشَّمْسُ» ظاهرة أنَّه في أول وقت الزوال.

وقوله: «ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَتَبَّعُ اَلْفَيْءَ» ظاهره أنَّه قد بدأ الصلاة قبل الزوال، للوقت الذي يقضيه في الخطبة والصلاة، ولكن قد جاءت أيضاً أحاديث وآثار، من ذلك مثلاً: ما أخرجه ابن أبي شيبة عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَبْدُ اللهِ – يعني عبد الله بن مسعود- الْجُمُعَةَ ضُحًى –أي في وقت الضحى- وَقَالَ: «خَشِيتُ عَلَيْكُمُ الْحَرَّ[1]» وهذا إسناده حسن[1].

---

١ - أخرجه ابن أبي شيبة في: "المُصنف" (٥١٣٤).

وذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل في مسائله عن أبيه، قَالَ: سُئِلَ أبي -وأنا اسْمَع- عَن الْجُمُعَة هَل تصلى قبل أن تَزُول الشَّمْس؟ فَقَالَ حَدِيث ابْن مَسْعُود -هذا يدل على ثبوت الأثر عنده- أَنَّه صلى بهم الْجُمُعَة ضحى أَنَّه لم تزل الشَّمْس، وَحَدِيث أبي حَازِم عَن سهل بن سعد كُنَّا نقِيل ونتغدى بعد الْجُمُعَة فَهَذَا يدل على أَنَّه قبل الزَّوَال[٢].

وأخرج ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيح: عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةُ الْجُمُعَةَ ضُحًى[٣]» وهو مرويٌ عن: عمر، وعثمان، وعلي، وعن جمعٍ من الصحابة رضي الله عنهم، وسلف هذه الأُمة عليهم أجمعين رحمة الله تبارك وتعالى.

١- قال الألباني في: "الإرواء" (٣/ ٦٣): وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات، وفى عبد الله بن سلمة ضعف من قبل أنه كان تغير حفظه، لكنه هنا يروى أمراً شاهده بنفسه، والغالب في مثل هذا أنه لا ينساه الراوي وإن كان فيه ضعف، بخلاف ما إذا كان يروى أمراً لم يشاهده كحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه يخشى عليه أن يزيد فيه أو ينقص منه، وأن يكون موقوفاً في الأصل فتخونه ذاكرته فيرفعه.

٢- مسائل الإمام أحمد: "رواية ابنه عبد الله" (٤٥٩).

٣- أخرجه ابن أبي شيبة في: "المُصنف" (٥١٣٥). وانظر: "الإرواء" للألباني، نفس المصدر آنفاً.

كذلك أخرج مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ كان يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس. والمعنى: أنهم صلوا قبل الزوال، وهذا يفيد أن صلاة الجمعة يبدأ وقتها قبل الزوال.

ثم اختلف القائلون بأن صلاة الجمعة يبدأ وقتها قبل الزوال؛ هل هو من وقت صلاة الضحى، أو مثل صلاة العيد بعد أن ترتفع الشمس بمقدار رمح؟ أو أنها في الساعة السادسة على ما جاء في الحديث الطويل: من جاء في الساعة السادسة فقد قرب بدنة... فقسم النبي صلى الله عليه وسلم الوقت الذي ما بين الشروق إلى الزوال إلى ست ساعات، وتقسيمها باعتبارنا اليوم؛ تحسب كم ساعة من الشروق إلى الزوال وتقسم هذه المُدَّة على ستة. فلهذا قيل: هي الساعة السادسة التي هي قبل أن يرقى الإمام على المنبر؛ لأنها آخر وقت ذكره النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، وهذا فيه نظر؛ لأن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ قد رغَّب في تبكير الناس إلى الصلاة، وترغيب النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ للناس في الحضور هو ترغيب لهم بالحضور في وقت أداء الصلاة، وكذلك الذي ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلونها ضحى، فهذا أيضاً يؤكد هذا المعنى والله أعلم.

وهنالك من نظر من جهة أنها تفعل في الساعة السادسة؛ وكأنَّه يخطب في هذه الساعة وبنهاية الخطبة يكون قد دخل وقت صلاة الظهر، وزالت الشمس، والله أعلم.

وأكثر فعل النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ كان بعد الزوال، لكن ثبت أنَّه صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ كان يصليها قبل الزوال.

٧) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: {مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ اَلْجُمُعَةِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[١]. وَفِي رِوَايَةٍ: {فِي عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ}[٢].

هذا أيضاً مما استدل به أحمد على أن وقت صلاة الجمعة يبدأ قبل الزوال؛ لأن الغداء عندهم هو الطعام الذي يكون في أول النهار.

والقيلولة: هي النوم في منتصف النهار، فإذا كانت القيلولة في منتصف النهار، والغداء يؤكل في أول النهار؛ فمعناه أنها تُصلى في وقت الضحى، والله أعلم.

---

١ - أخرجه: البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩). واللفظ في البخاري أيضاً.

٢ - وهي رواية علي بن حجر عند مسلم (٨٥٩).

فإذا دخل وقتها له أن يصليها، حتى لو صلاها في وقت مثل وقت صلاة العيد، لكن ما ينبغي أن يصنع مثل هذا لأنه:

أولاً: جمهور الفقهاء على خلاف ذلك[١]، فالإنسان لا يأت بقول يخالف ما عليه عامة الناس لأجل أن يفعل شيئاً مباحاً أو جائزاً، فليست السنة أن تفعلها في هذا الوقت؛ لأن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ كان يفعلها حتى بعد الزوال، وإنما الكلام على جواز فعلها قبل الزوال، ولا يقال أنَّه على الأفضلية[٢]، وخصوصاً أن الناس قد اعتادوا على فعلٍ وأمرٍ معين، ثم يقول أريد أن أعلمهم السنة! لا أنت ما تعلمهم السنة الآن، بل أنت الآن تأتي بشيء مخالف لهدي النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ في البيان والإيضاح، وكذلك قد يكون كثير من الناس قد اتبعوا مذاهب مثل مذهب الشافعي، أو مذهب مالك، أو مذهب أبي حنيفة، فلماذا تريد أن تلزمهم بمذهب آخر وهم ليسوا

١- قال ابن قدامة في: "المُغني" (٢/ ٢٦٤): وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَقْتُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ.

٢- قال ابن قدامة في: "المُغني" (٢/ ٢٦٥): وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَسَعِيدٍ، وَمُعَاوِيَةَ، أَنَّهُمْ صَلَّوْا قَبْلَ الزَّوَالِ، وَأَحَادِيثُهُمْ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَلَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَوْقَاتِهِ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ، وَأَنَّهُ الْأَفْضَلُ وَالْأَوْلَى، وَأَحَادِيثُنَا تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ فِعْلِهَا قَبْلَ الزَّوَالِ.

من أهل الفهم والفقه في مثل هذه القضية؟ فهذا يحدث بلبلة وخلافاً ونزاعاً، بل قد يحدث حتى طعن في شيء من أحاديث النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ ونحو ذلك، فما ينبغي أن يفعل مثل ذلك، لكن إذا كان في وسط أناس يعرفون هذا الحكم، ولا يترتب عليه مفسدة، وهو في مكان يسوغ فيه هذا الفعل، ففي هذا البلد مثلاً هنالك مواعيد ومواقيت أُقِّتت مِن قِبلِ مَن ولاهم ولي الأمر لتحديد مواعيد ومواقيت تجمع الناس للصلاة في وقتها.

٨) وَعَنْ جَابِرٍ {أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ اَلشَّامِ، فَانْفَتَلَ اَلنَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا} رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا: هذه فيه إشارة إلى أن فعل النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ وعادته أَنَّه كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ولم يرد عنه صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ أَنَّه خطب قاعداً.

لذلك قال جابر بن سمرة رضي الله عنه: فمن نبأك أَنَّه كان يخطب جالساً فقد كذب. وسيأتي معنا حديث جابر رضي الله عنه.

---

١ - أخرجه: مسلم (٨٦٣). والحديث أيضا عند البخاري (٩٣٦)، فهو متفق عليه، واللفظ لمسلم.

ومما يُستدل به على ذلك: قول الله سبحانه وتعالى: (وتركوك قائماً)، وهذا أيضاً فيه إشارة إلى أن الخطبة يخطبها الإمام حال القيام، وهذا الذي عليه فعل النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، والصحابة، والتابعون، ومن سار على هديهم وطريقتهم، ولا يعرف أن الخطبة جالساً كانت تتخذ ابداً، ولذلك هنا قضية ومسألة: حتى لو لم يرد من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ ما خطب إلا قائماً، حتى لو لم يرد هذا فهناك مسألة وقضية مهمة وهي أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وثبت الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم ودرج الناس على هذا الفعل وليس ثَمَّ فعل مخالف لهذا عند عامة الناس من لدن الصحابة رضي الله عنهم، ثم التابعين، ثم من تبعهم بإحسان فمن الفقه السديد أن تعرف أن هذا الفعل على هذا النحو لا يكون إلا واجباً أن يُفعل على هذا النحو، فالأُمة تسير على هذا الفعل أُمم بعد أُمم دون نكير أو إشارة إلى ما يخالفه، فهذا يؤكد معنى الآية: «وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» النساء (١١٥)، وجاء عن بعض السلف أنَّه أنكر على بعض من خطب جالساً، ولذلك لا يعرف إلا الخطبة قائماً.

«فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ اَلشَّامِ»: العير هي الإبل إذا كانت محملة بالمتاع.

«فَانْفَتَلَ اَلنَّاسُ إِلَيْهَا»: أي انصرف الناس إليها، والناس في ذلك الوقت كانوا في ضيقٍ، وفي شدةٍ، وكانوا ينتظرون مثل هذه التجارات التي قد يكون فيها نوع من الطعام والزاد، فانصرف الناس، وهذا هو سبب نزول الآية: «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللهِ خَيْرٌ مِّنَ اللهوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ» الجمعة (١١)؛ فانفتل الناس إلى هذه العير لما عندهم من الفاقة والحاجة.

«حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا»: ولم يرد أن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ لم يعتبر بهذا العدد، بل أتمَّ بهم النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، ولم يرد كذلك أن من انصرف عن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ عاد قبل أن يتم النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ خطبته، فلذلك الصحيح من أقوال الفقهاء: أنَّه ليس هنالك عدد محدد للذين تقوم بهم الجمعة، بل تصح بإمام واثنين من الناس، وقلنا اثنان من الناس لأن هذا هو التجميع الذي يكون في حق المأمومين، وإلا ما كان هذا ليكون في صورة الجمعة، بل يصلون ظهراً ولا يصلون جمعة، والله أعلم.

٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: {مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ اَلْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ} رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ[١].

الحديث كذلك صححه الألباني رحمه الله تعالى. وقال أبو حاتم رحمه الله: هذا خطأ في المتن والإسناد، وإنما هو عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها، وأما قوله: «من صلاة الجمعة» فَوَهْم[٢].

هذا الحديث جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وله طُرق، ولذلك صححه الألباني[٣] رحمه الله، وفي قوله: «وَغَيْرِهَا» تكلم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله على هذه اللفظة في شرح

---

١ - أخرجه: النسائي (٥٥٧)، وابن ماجه (١١٢٣)، والدارقطني (١٦٠٦).

٢- انظر "العلل" لابن أبي حاتم (٦٠٧).

٣- انظر "الإرواء" للألباني (٣/ ٩٠).

البلوغ، ولم يتكلم عليها من جهة النقد الحديثي، لكنه قال: في نظري أنها لفظ شاذ. والألباني رحمه الله صحح الحديث بهذه اللفظة.

والحديث يفيد أن من فاتته الخُطبة وأدرك الصلاة، فإنه قد تمت له صلاة الجمعة، ومرادنا بإدراك الصلاة أي: مَن أدرك ركعة منها فأكثر، وأن من أدرك الركعة الثانية من الصلاة فقد أدرك الجمعة، وأن من فاته الركوع من الركعة الثانية فقد فاتته الجمعة، فيصليها ظهراً أربع ركعات؛ فإذا سلم الإمام يُكمل صلاته أربع ركعات.

وقوله: «وَغَيْرِهَا»: أي من أدرك ركعة من صلاة الجمعة، أو ركعة من صلاةٍ أُخرى، وكأنَّه يشير إلى الصلاة الثنائية، فيضيف لها أُخرى فتكون قد تمت صلاته. فمن أدرك ركعة من صلاة الجمعة تمت له جمعة، لكن ليس كمن أدرك الخطبة والصلاة، فهم يتفاوتون في ذلك، ولا شك أن الكمال والواجب حضور الخطبة والصلاة، وذكرنا الخطبة لأن فيها المواعظ وهي مقصودة لذاتها.

١٠) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا {أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنْبَأَكَ[1] أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ} أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[2].

الحديث فيه الصفة التي كان يفعلها النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، وفيه أن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ كان لا يخطب إلا قائماً كما سبقت الإشارة إليه، وأيضاً أن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ كان يخطب خطبتين كما سيأتي بيانه وتفصيله في الكلام على الخطبة إن شاء الله، ويفصل بينهما بالجلوس، وهذا الذي درج عليه عمل الفقهاء، والقول بوجوب القيام، ووجوب الجلوس بين الخطبتين أقرب إلى الصواب؛ لأنه الذي درج عليه عمل النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رضي الله عنهم، ولذلك قال: فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ؛ وهذا هو الذي ينبغي أن يحافظ عليه الخطيب، وسيأتي إن شاء الله مزيد تفصيل فيما يتعلق بخطبة الجمعة وفعل الخطيب.

---

١ - في مسلم: "نبأك".

٢ - أخرجه: مسلم (٨٦٢) (٣٥) وتمامه: فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة.

١١) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: {كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ اَلْحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَخَيْرَ اَلْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ اَلْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ}[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

خطبة الجمعة شرط في الجمعة على الأصح من أقوال أهل العلم، ولا تصح بدونها، وهو قول عامة الفقهاء؛ لقول الله تبارك وتعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ الله وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ» الجمعة (٩). والمقصد من قولنا أنها شرط للجمعة: أي شرط لكون هذه الصلاة هي صلاة الجمعة التي يجتمع لها الناس.

والاجتماع الذي يحصل في الجمعة لا شك أنَّه يحتاج إلى رفع صوت، ولذلك كان النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ يخطب أولاً على الأرض، ثم اتخذ منبراً، فقد صح عنه صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ من حديث سَهْل بن سَعْدٍ السَّاعِدِي

---

١ - أخرجه: مسلم (٨٦٧): «وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ» صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ.

رضي الله عنه في الصحيحين: أَرْسَلَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلاَنَةَ - امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - «مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ، أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ[1]» فكان اتخاذ النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ للمنبر، وهو من السنن التي حرص عليها النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، ومن بعده من الخلفاء الراشدين، والصحابة، وعلماء هذه الأُمة، والقول بأن اتخاذ المنبر سنة وليس بواجب هو لأن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ خطب قبل ذلك على الأرض قائماً، ولم يأت عنه صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ تحريم الخطبة على الأرض قائماً، ولا جاء عنه صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ إيجاب الخطبة على المنبر.

وفي قوله: «احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ» فيه إشارة إلى ما ينبغي على الخطيب من صدق اللهجة في الكلام إذا خطب، فيكون صادقاً في لهجته، واعياً لما يقول، ويدرك معناه، وهذا يتأكد في حال الخطبة المكتوبة على الورق؛ لأنه قد يغفل الإنسان حال القراءة أحياناً عن إدراك بعض الألفاظ من جهة أن يظهر أثر ذلك على كلامه، فتجد الخطيب يعلو صوته أحياناً ويخفض أحياناً، واذا جاء إلى الوعظ بالترهيب كان له حال، واذا جاء إلى الوعظ بالترغيب كان له حال، حتى يكون ذلك له أثر في نفوس السامعين.

---

١ - أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤)، واللفظ للبخاري.

فرفع الصوت مطلوب أولاً لإسماع الناس، وكذلك هو مطلوب إذا اقتضى الحال.

«حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»؛ يعني لو أنَّه كان منذراً جيشاً قادماً لغزو بلدة فيقول سوف يصبحكم الجيش غداً أو يمسيكم الجيش غداً فيدخل بلدتكم فاستعدوا لذلك، فكيف يكون الحال والمقال ممن يدرك ذلك.

وقوله: «أَمَّا بَعْدُ» يؤتى بها للفصل بين الكلام الذي قبله والكلام الذي بعده.

«فَإِنَّ خَيْرَ اَلْحَدِيثِ كِتَابُ الله» وهذا لا شك؛ لأنه كلام الله عز وجل، وهو وحيه الذي أوحاه إلى رسوله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، وعظم كتاب الله سبحانه وتعالى من كونه من كلامه سبحانه وتعالى، ولذلك كان من عقيدة أهل السنة والجماعة أن الفرق بين صفات الخالق وصفات المخلوق هو كالفرق بين ذات الخالق وذات المخلوق. فهذا يفيدك عظم شأن هذا القرآن ومنزلته، وأنه يجب أن يصان ويحترم ويوقر ويبجل هذا الكتاب العظيم الذي فيه خير الحديث؛ لأنه كلام الله سبحانه وتعالى، وكذلك لما فيه من العِبَر والعِظات.

«وَخَيْرَ اَلْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ» صلى الله عليه وسلم، والهدي يراد به الطريقة الحسنة، ويتفاوت الناس فيها، لكن خير اَلْهَدْيِ هَدْيُ رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، ومن الهدي الصالح: هدي الخلفاء الراشدين، وهدي أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، وهدي سلف هذه الأُمة عليهم رحمة الله تبارك وتعالى، لكن خير الهدي كله هدي رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، قال تعالى: «وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ» الشورى (٥٢).

«وَشَرَّ اَلْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا»؛ نَبَّه رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ في هذا إلى شر الأشياء، وأسوئها، وأقبحها، سواء كانت قولاً أو عملاً أو اعتقاداً؛ فإن شرها وأقبحها ما كان من المُحدثات.

الحَديث في اللغة: هو الجديد. فكل مُحْدَثٍ هو ما جاء جديداً لم يكن معروفاً، والمعرفة المرادة هنا: هي بالمقارنة بهدي رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، ولذلك لما نبه على خير الهدي أعقبه بالتنبيه على أسوئه وأقبحه، ومن ذلك تعرف أن كل ما لم يكن على هدي رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، أو لم يكن دالاً عليه فلا شك أنَّه واقع تحت مُسمى المحدثات.

ثم بين رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ ذلك فقال: «وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» وقد جاء في السنن قوله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: «وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ

كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ[١]» فأخبر النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ بأن المحدثات كلها بدع، وهذا أفاد أن جميع المحدثات مذمومة؛ لأن أصرح ألفاظ العموم عند أهل الأصول: «كُل»، و«أجمع»، وأضرَاب ذلك، ومنه تعلم خطأ من تأخر من أهل العلم ممن قسم البدعة إلى خمسة أقسام، فقالوا:

- بدعة واجبة.
- بدعة مستحبة، أو مندوب إليها.
- بدعة مباحة.
- بدعة مكروهة.
- بدعة محرمة.

على تفاصيل في هذا ليس هذا موضعها.

فقوله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: «كُل مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» هذا لا يستثني أي نوع من المحدثات، وهو دليل على أن البدع كلها مردودة، وقد جاء في الصحيحين: عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ[٢]».

١- أخرجه: أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٦).

٢- أخرجه: البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، واللفظ لمسلم.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ كَانَتْ خُطْبَةُ اَلنَّبِيِّ صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ: {يَحْمَدُ الله وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ}، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: {مَنْ يَهْدِهِ الله فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ}[1]. وَلِلنَّسَائِيِّ: {وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي اَلنَّارِ}[2].

يَحْمَدُ الله؛ قد سبق معنا الكلام على الحمد، وكما ذكرنا أن الحمد هو إخبار بمحاسن المحمود محبة وتعظيماً، وهذا أصلح ما قيل في تعريف الحمد، واختاره ابن القيم رحمه الله.

«وَيُثْنِي عَلَيْهِ» الثناء: هو تكرار ذكر المحاسن؛ لأنه من الثَّني، وهو ثني الشيء بعضه على بعض، أي: إذا رد طرفه على طرفه الآخر.

والأظهر من أقوال أهل العلم: أنَّه لا يشترط الحمد على الخصوص في خطبة الجمعة؛ لقول الله تبارك وتعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ الله وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ» الجمعة (٩). فأمر سبحانه وتعالى بالسعي إلى ذكر الله، لذلك قال بعض أهل العلم: الذي يشترط في ذلك: أن يكون في الخطبة نوع تذكير بالله

---

١ - أخرجه: مسلم (٨٦٧)- (٨٦٨).

٢ - أخرجه: النسائي (١٥٧٨).

سبحانه وتعالى، أو ذكر الله عز وجل، وفي وجه عند الحنابلة أنَّه يشترط آية فأكثر.

«مَنْ يَهْدِهِ الله فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ» فيه إخبار من النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ بما عليه عامة أهل السنة مِن أنَّ الهداية مرجعها إلى الله سبحانه وتعالى، وأن الإضلال مرجعه إلى الله سبحانه وتعالى، وقد جاء في الصحيحين: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ شَيْئًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ الأَرْضَ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَفَلاَ نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدَعُ العَمَلَ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ» ثُمَّ قَرَأَ: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (٦) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى (٧) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى (٨) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى (٩) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى (١٠)} الليل[1].

فهذه عقيدة أهل السنة والجماعة؛ أن الله يهدي من يشاء، ويضل من يشاء، وأنه لا هادي هداية توفيق إلا الله عز وجل، وأن الله سبحانه وتعالى إذا أراد

١- أخرجه البخاري (٤٩٤٩)، ومسلم (٢٦٤٧).

إضلال عبد فليس ثَمَّ أحد يهدي هذا العبد الذي أراد الله سبحانه وتعالى أن يضله.

«وَلِلنَّسَائِيِّ: وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي اَلنَّارِ» فيه إخبار أيضاً بتتمة الحديث الذي في مسلم، على خلاف بين أهل الحديث في إثبات هذه الزيادة، وقد صححها غير واحد من العلماء، كالألباني رحمه الله[١].

كذلك مما يذكر في خطبة الجمعة: أنَّه يُشرع للخطيب إذا صعد على المنبر أن يسلّم، لما جاء: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ «إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ» أخرجه ابن ماجه، وصححه الألباني بشواهده[٢].

وأخرج ابن أبي شيبة: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: «كَانَ عُثْمَانُ قَدْ كَبُرَ فَإِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ، سَلَّمَ فَأَطَالَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أُمَّ الْكِتَابِ[٣]»، قال الألباني: إسناده صحيح.

١- قال في: "الإرواء" (٣/ ٧٣): وهى عند البيهقى أيضاً فى "الأسماء والصفات" وسندها صحيح.

٢- أخرجه ابن ماجه (١١٠٩). وانظر: "الصحيحة" للألباني (٢٠٧٦).

٣- أخرجه ابن أبي شيبة في: "المُصنَّف" (٥١٩٦)، وانظر: "الصحيحة" للألباني (٥/ ١٠٧).

١٢) وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {إِنَّ طُولَ صَلَاةِ اَلرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

من هدي النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ في الوعظ والتذكير؛ أنَّه كان صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ ينظر في حال الناس فيتألَّفهم ولا يُملهم، فكان صلوات الله وسلامه عليه يختار من الوعظ والتذكير ما يكون من جوامع الكلم على اختصارٍ، وجاء في صحيح مسلم: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا[٢]»، أي: يقتصد في ذلك، فلا يطيل ولا يقصر كثيراً، حتى لا يكون ذلك مخلاً في المراد.

وعند أبي داود: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ[٣]»

---

١ - أخرجه: مسلم (٨٦٩).

٢- أخرجه مسلم (٨٦٦).

٣- أخرجه أبو داود (١١٠٧).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وحسَّنه الألباني[1].

فكانت عادة رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ أنَّه يقصر خطبته، ومنه تعلم خطأ كثيرٍ من الخطباء في الإطالة، ما كان هكذا رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، وكما قال أهل العلم: الكلام ينسي بعضه بعضاً، فخذ من الموعظة أجمعها، وما يكون مؤدياً للمراد دون إطالة ودون إكثار كلام، وقد كان كلام السلف قليلاً نافعاً، وكان كلام الخلف كثيراً قليل النفع، فسلف هذه الأُمة كلامهم قليل ونفعه كثير، تكلموا لله سبحانه وتعالى، وتكلموا بقدر ما يحتاج إليه من الكلام فنفع الله بهم.

«مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ»؛ أي علامة على فقهه، ومن ذلك تعرف أن الفقيه من علاماته مراعاة حال من يتعلم منه.

---

١ - عندالحاكم (١٠٦٧)، وانظر: "صحيح أبي داود" للألباني (٤/ ٢٧٠).

١٣) وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: {مَا أَخَذْتُ: "ق وَالْقُرْآنِ اَلْمَجِيدِ" إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى اَلْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ اَلنَّاسَ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

كان رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ حريصاً على اختيار أوجز المواعظ وأكملها، ومن تأمَّل في سورة: «ق» وجد فيها بالغ الموعظة وأكملها، وأيسرها، وأشملها؛ ففيها التذكير بالبعث، والنشور، والحساب، والتذكير بالأخذ بكتاب الله سبحانه وتعالى والانتفاع به، والإخبار عمن ينتفع بكتاب الله سبحانه وتعالى ومن لا ينتفع بكتاب الله عز وجل.

«يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى اَلْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ اَلنَّاسَ»؛ ليس المراد أنها ثابتة في كل جمعة ولا يتركها ابداً، بل المراد أنَّه كان يُكثر منها صلوات الله وسلامه عليه.

وكذلك يؤخذ من ذلك: أن هذه السورة هي بمقدار ما يخطب به الخطيب يوم الجمعة، فتقصير الخطبة يكون بنحو ما يقرأ القارئ سورة: «ق»، مع بدئها بحمد الله سبحانه وتعالى والثناء عليه.

---

١ - أخرجه: مسلم (٨٧٣) (٥٢) وانظر رقم (٤٦٩).

١٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: {مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ اَلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَاَلَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ} رَوَاهُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ[١] وَهُوَ يُفَسِّرُ:

١٥) حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنهُ فِي "اَلصَّحِيحَيْنِ" مَرْفُوعًا: {إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ}[٢].

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وتعقبه الألباني[٣] بأن فيه: مجالد بن سعيد، وهو ضعيف، وابن حجر قد ضعف غير ما حديث مما جاء في إسناده مجالد بن سعيد.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»، واللغو: هو الكلام الذي لا طائل تحته، وهو

---

١ - أخرجه: أحمد (٢٠٣٣).

٢ - أخرجه: البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥١).

٣- انظر: "الضعيفة" للألباني (١٧٦٠).

خبر بمعنى النهي؛ لأنه لم يرد في الحديث نهي النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ عن الكلام، لكن ساق خبراً أفاد النهي عن الكلام، وهو على الأصل؛ أن النهي في وقت خطبة الجمعة على التحريم، فلا يجوز للإنسان أن يتكلم حال خطبة الجمعة، واستثنى أهل العلم ما كان يترتب عليه حاجة؛ كمن رأى ضريراً يوشك أن يقع مثلاً، أو أن يرى شخصاً على حال يحتاج إلى نوع من التنبيه لكي لا يقع في ضرر على نفسه، وجعل ذلك في وقت كلام الإمام، ولذلك مما استثناه بعض أهل العلم؛ وقت الإنصات وأشار إليه ابن قدامة رحمه الله في: "المغني" فِي الْجَلْسَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ[١].

جاء في حديثٍ آخر: «وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا[٢]»، «وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ[٣]». وهنا قال في هذا الحديث: «فَقَدْ لَغَوْتَ»؛ فجعل النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ مس الحصى والإمام يخطب من اللغو، ومما لا طائل تحته، ولا نفع ولا فائدة فيه، وقوله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا جُمُعَةَ لَهُ» أي: ليس له أجر صلاة الجمعة، لذلك ينبغي على الإنسان إذا سمع الذكر أن يستمع، وينصت،

١- انظر: "المغني" لابن قدامة (٢/ ٢٤١).

٢- أخرجه مسلم (٨٥٧).

٣- أخرجه عبد الرزاق في: "المُصنَّف" (٥٤٢٠).

ويقبل، وهذا من الأدب مع الله سبحانه وتعالى؛ لأنه يُذكر له كلام الله سبحانه وتعالى، وحديث رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ الذي هو وحي من الله سبحانه وتعالى إلى نبيه صلوات الله وسلامه عليه.

وقد ذَكَرَ بعض أهل العلم في مسألة الصلاة على النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ أثناء الخطبة أنَّه يصلي ولو مرة، وبعضهم أجازه على الدوام في أي وقت، والشيخ الألباني رحمه الله له في ذلك مقال: أنَّ من لم يصلِّ على النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ امتثالاً لنهي النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ عن الكلام والإمام يخطب كان له الأجر الكامل في ذلك والله أعلم.

وجاء: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: هَلَكَ المَالُ وَجَاعَ العِيَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ - يدعو -، حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]». وفي رواية: «فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

---

١ - أخرجه البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونَ[١]». فثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ لما دعا في خطبة الجمعة بالغيث أنهم أَمَّنوا على دعاء النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، لكن الذي يظهر لي والله أعلم أن هذا مختص بالموضع الذي جاء فيه هذا التأمين، وهو موضع الدعاء لأجل طلب الغيث والمطر، وثبت أنهم رفعوا أيديهم، والنبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ أقرهم على ذلك ولم ينكر عليهم صلوات الله وسلامه عليه، وكما جاء في صحيح مسلم: عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ، قَالَ: رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «قَبَّحَ الله هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ[٢]» فالذي يُفعل هو الذي جاء عن رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ.

ودلت هذه الأحاديث على أن الإنصات يوم الجمعة يكون فيما لا يتعلق به أمر يحتاج إلى بيانٍ أو توضيحٍ، كما في حديث عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ. وكذلك ما جاء عنه صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ في قصة سُليك الغطفاني رضي الله عنه لما دخل

١- أخرجه البخاري "تعليقاً" (١٠٢٩)، ووصله البيهقي في: "الكُبرى" (٦٤٤٩).

٢- أخرجه مسلم (٨٧٤)، وأبو داود (١١٠٤).

المسجد فسأله النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: صَلَّيْتَ؟" قَالَ: لَا. قَالَ: "قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ".

وكذلك كلام الخطيب للحاجة، فإن الخطيب قد يتكلم مع الحضور، ولهم أن يردوا عليه، وعد ذلك أهل العلم غير داخل تحت اللغو الذي نهى عنه النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، ومن ذلك ما مر معنا في حديث أنس رضي الله عنه حين طلب الأعرابي من النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ أن يدعو، فرفع يديه ودعا، ورفع الصحابة رضي الله عنهم أيديهم وأمَّنوا على هذا الدعاء الذي دعا به رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، فالرجل تكلم أثناء خطبة الجمعة، والنبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ استمع إليه، وأجاب طلبه، وإن كان هذا التأمين كما أشرنا خاص بالدعاء بطلب المطر لا لغيره.

وبالنسبة للصلاة على النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ والإمام يخطب؛ فالنفس تميل إلى أن ذلك لم يرد عن أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، وأن امتثال نهي رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ عن الكلام مطلقاً هو الأحوط، والله أعلم.

١٦) وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: {دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ. فَقَالَ: "صَلَّيْتَ؟" قَالَ: لَا. قَالَ: "قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ"} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الحديث متعلق بتحية المسجد.

جاء في الحديث الصحيح أن النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ[٢]»؛ فنهى النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ من دخل المسجد أن يجلس دون أن يصلي ركعتين، واختلف فيهما أهل العلم، والأظهر من الأقوال والله أعلم: عدم وجوبهما؛ لأحاديث كثيرة، منها: حديث طَلْحَةَ بْن عُبَيْدِ الله، وفيه: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ[٣]». وكما جاء في حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

---

١ - أخرجه: البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥) (٥٥).

٢- أخرجه البخاري (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى)، ومسلم (٧١٤).

٣- أخرجه البخاري (٢٦٧٨)، ومسلم (١١).

الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ[1]»، وغير ذلك من الأحاديث الآثار الكثيرة في هذا المعنى.

فالنبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ سأله: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»؛ فأمره صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ أن يقوم فيصلي ركعتين، هما تحية المسجد، وهي سنة عند عامة أهل العلم، والنووي رحمه الله ينقل في ذلك الإجماع.

وجاء في الحديث الآخر: عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ الله بْنِ بُسْرٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ بُسْرٍ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

١ - أخرجه البخاري (٤٣٤٧)، ومسلم (١٩).

«اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ[1]» ولم يأت فيه أمر النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ بأن يصلي ركعتين.

قال أهل العلم في الجمع بين هذين الحديثين؛ أن الأول لم يكن فيه أذية لأحد، وأما الآخر فكان فيه أذية للناس ولعموم المسلمين حين تخطى رقابهم، فكان في الأول أمر النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ بأن يصلي تحية المسجد، وكان في الحديث الثاني أمره صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ بأن يجلس، ولم يأمره بأن يصلي.

---

١ - أخرجه أبو داود (١١١٨)، وصححه الألباني، انظر: "التعليقات الحسان" (٢٧٧٩).

١٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ {أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

١٨) وَلَهُ: عَنِ اَلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: {كَانَ يَقْرَأُ فِي اَلْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِـ "سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ اَلْأَعْلَى" وَ: "هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ اَلْغَاشِيَةِ"}[٢].

حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قد جاء بنحوه عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه عند أبي داود[٣].

القراءة بسورة الجمعة، والمنافقين: استحبه جمهور العلماء، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وقال أحمد في الرواية الأُخرى، وهو قول أبي حنيفة: أنَّه يقرأ بما شاء خشية أن يتخذ ذلك عادة، فإن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ بذلك، وكان يقرأ بغيره.

واستحبابه هو الأظهر والله أعلم، وقوله: «كَانَ يَقْرَأُ» دليل على المداومة، وإن شئت قلت على الإكثار من ذلك؛ لأنه قد ثبت في حديث النعمان بن بشير

---

١ - أخرجه: مسلم (٨٧٩).

٢ - أخرجه: مسلم (٨٧٨).

٣- أخرجه أبو داود (١١٢٥).

رضي الله عنه، وحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أنَّه كان يقرأ : بِـ "سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ اَلْأَعْلَى" وَ: "هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ اَلْغَاشِيَةِ" واشتهر عن رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ قراءة هذه السور، وقال بعض أهل العلم مع استحباب أن يقرأ الإمام سورة الجمعة وسورة المنافقين، فإنه كذلك يستحب له أن يقرأ بغير ذلك من السور لوروده عن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ أنَّه قرأ بسورة الأعلى، وسورة الغاشية، والتنويع في ذلك أيضاً فيه القراءة في هذه المجامع بما قد يكون فيه تنويع له في سماع عدة سور من كتاب الله سبحانه وتعالى، لكن لا شك أن الأكمل والأفضل هو ما جاء عن رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ.

وسورة الجمعة: فيها تحريض لأهل الإيمان.

وسورة المنافقين: فيها ترهيب من حال النفاق.

فقراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى فيها ذكر ما يحتاج إليه من أحوال أهل الإيمان والتذكير بذلك، والترغيب بهذه الشعيرة العظيمة وهي صلاة الجمعة وخطبتها، وقراءة سورة المنافقين في الركعة الثانية فيه الترهيب من حال أهل النفاق وما هم عليه، فقد جمع النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ في قراءة هاتين السورتين بين هذين الأمرين.

وكذلك في سورة الأعلى؛ فإن رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ بها في الركعة الأولى، ففيها من تنزيه الله وتعظيمه وتقديسه سُبحانهُ وتَعَالى، وكذلك فيها من ذكر حال أهل الإيمان، وحال أهل الطغيان، وكذلك فيها ذكر شيء مما ينبغي أن يكون عليه أهل الإيمان من تذكر حال الآخرة، والتوبة والرجوع إلى الله سُبحانهُ وتَعَالى، وعدم إيثار الدنيا.

وكذلك في قراءة سورة الغاشية في الركعة الثانية فيه تذكير بالآخرة وما يكون بالآخرة، ودعوة إلى التفكر والتَّدبر فيما أنشأه الله سُبحانهُ وتَعَالى من المخلوقات، فهذه السور فيها إرشاد إلى الإيمان بالله سُبحانهُ وتَعَالى والتوبة والرجوع إلى الله، وإلى التَّفكر بالله سُبحانهُ وتَعَالى من جهة تعظيمه عز وجل ومن جهة ما يجب على المؤمن من الإيمان بالله سُبحانهُ وتَعَالى، ومخالفة طريق أهل الطغيان والكفر والمعاصي، وعدم إيثار الدنيا ونحو ذلك مما يكون قد يحتاج إليه الناس أن يُذَكَّروا به في مثل هذه المجامع العِظام، والله أعلم.

١٩) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ الله عنهُ قَالَ: {صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ اَلْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: "مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ"} رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ[١]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٢].

هذا الحديث في اجتماع يوم العيد مع يوم الجمعة، وما يكون من الحكم في ذلك.

وقد أخرج أبو داود: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ[٣]» صححه الألباني.

وعند أبي داود أيضاً: عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا

---

١ - أخرجه: أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (١٥٩١)، وابن ماجه (١٣١٠)، وأحمد (١٩٣١٨)، والحاكم في مستدركه (١٠٦٣)، وقال الذهبي: صحيح.

٢ - رواه وابن خزيمة في صحيحه (١٤٦٤) ولكنه قال: إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ، فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ إِيَاسَ بْنَ أَبِي رَمْلَةَ بِعَدَالَةٍ وَلَا جَرْحٍ.

٣- أخرجه أبو داود (١٠٧٣).

وُحْدَانًا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَصَابَ السُّنَّةَ[1]» صححه الألباني.

دلَّت هذه الأحاديث على أنَّه يُرخَّص إذا كان يوم جمعة أن يكتفي من كان عليه وجوب الجمعة بأحد الصلاتين؛ لأن صلاة العيد فيها اجتماع وصلاة الجمعة فيها اجتماع، والناس في هذا اليوم يحتاجون إلى ما جاءت به الشريعة من الترويح عن النفس والفرح، ونحو ذلك، واجتماع الناس في مثل هذه المجامع وتكرار ذلك مما قد يكون سبباً لتفويت كثير من الوقت، ولذلك جاءت الشريعة بمراعاة ذلك.

والمراد من ذلك ليس إسقاط صلاة الجمعة بل صلاة الظهر واجبة في حق من صلى صلاة العيد، لكن رُخِّص له في أن يترك حضور الجمعة، وهذا من تيسير الشريعة في مثل هذا الباب، وكذلك كما أنَّه رُخِّص له في ترك الجمعة، فإنه بلا شك أن الأولى في حقه أن يصلي جماعة، ولذلك قال بعض أهل العلم: فإنه إذا لم يحضر مسجد جمعة فإنه يحضر مسجداً تصلى به صلاة الظهر إن حصل، لكن الصحيح هو رخصة النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ في ذلك، مع فعل ابن الزبير رضي الله عنهما، وتصديق ابن عباس رضي الله عنهما له وإقراره على

---

١ - أخرجه أبو داود (١٠٧١).

هذا الفعل وتأكيده بأن هذا هو سنة النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، وابن الزبير رضي الله عنهما قد صلى في بيته ولم يخرج إليهم، والله اعلم.

٢٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: {إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا} رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا: هذه من السنن المهجورة. وكذلك قد صح عنه صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه: «كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ[٢]». وجمع بعض أهل العلم بين هذه الأحاديث؛ بما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، عند أبي داود؛ أَنَّه كان إذا صلى في المسجد، صلى أربعاً، وإذا صلى في بيته، صلى اثنتين.

---

١ - أخرجه: مسلم (٨٨١).

٢- أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢).

٢١) وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ: {إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تُكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

وصل الصلوات بعضها ببعض فيه نوع من جعل هذه العبادات كأنَّها شيء واحد على هذا النحو، والذي ينبغي هو فعلها على النحو الذي فعله رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، ولذلك جاء عنه صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ الأمر بالطمأنينة في الصلاة، فإذا ركع يطمئن حتى يستقر كل عظمٍ في موضعه، وإذا رفع يطمئن حتى يعود كل فقارٍ إلى موضعه، وهذا فيه نوع من الفصل بين الأركان، وكذلك جاء عنه صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كما في البخاري وغيره: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً[2]»، وقد جاء عن عمر رضي الله عنه أنَّه رأى رجلاً قام إلى صلاة النافلة بعد الفريضة فأمره بأن يجلس وأقرَّه النبي صَلَّى الله

---

١ - أخرجه: مسلم (٨٨٣).

٢- أخرجه البخاري (٧٤٤).

عليهِ وَسَلَّمَ على ذلك[١]، وهذا كله من الأمر الذي ذكرناه من الفصل بين العبادات، ولكي يكون الإنسان متهيِّئاً للعبادة التي تليها، وكذلك ما جاء عنه صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ من الجلوس بين الركعتين فيما يسميه أهل العلم بجلسة الاستراحة فهذا كله من السنن التي يكون فيها الفصل بين العبادات[٢]، والله أعلم.

١- أخرجه أحمد (٢٣١٢١):عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَرَآهُ عُمَرُ فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِصَلَاتِهِمْ فَصْلٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَحْسَنَ ابْنُ الْخَطَّابِ". وأخرجه عبد الرَّزاق في: "المُصنَّف" (٣٩٧٣). وقال الألباني في: "السلسلة الصحيحة" (٢٥٤٩):وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

٢- قال شيخ الإسلام في: "الفتاوى الكبرى" (٢/ ٣٥٩): وَالسُّنَّةُ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ فِي الْجُمُعَةِ، وَغَيْرِهَا... وَفِي هَذَا مِنْ الْحِكْمَةِ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَغَيْرِ الْفَرْضِ، كَمَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَغَيْرِ الْعِبَادَةِ. وَلِهَذَا اُسْتُحِبَّ تَعْجِيلُ الْفُطُورِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَالْأَكْلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَنُهِيَ عَنْ اسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَهَذَا كُلُّهُ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْمَأْمُورِ بِهِ مِنْ الصِّيَامِ، وَغَيْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَالْفَصْلُ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَغَيْرِهَا. وَهَكَذَا تَتَمَيَّزُ الْجُمُعَةُ الَّتِي أَوْجَبَهَا الله مِنْ غَيْرِهَا.

٢٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: {مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَفْرُغَ اَلْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ اَلْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

هذا حديث عظيم، فيه ذكر فضل من كان له عناية بهذه الصلاة التي خصها الله سبحانه وتعالى بالفضل، وبهذا اليوم الذي هو يوم عيد لأهل الإسلام، فهو يعود في كل أسبوع، يجتمع فيه أهل الإسلام.

مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ؛ ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ[٢]»، والمراد به: البالغ من الذكور، لا من الإناث، فالإناث ليس عليهن جمعة، ولا حضور جمعة، وإنما يكون ذلك على الجواز، والاستحباب على تفصيل في هذا الباب، لكن فيما يتعلق بغسل الجمعة؛ فهو وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، كما قال صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ.

---

١ - أخرجه: مسلم (٨٥٧) (٢٧).

٢- أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦).

وهذا الحديث اختلف فيه أهل العلم؛ هل المراد به الوجوب الذي يكون لازماً في الذمة؟ فيكون تاركه آثماً قد أتى أمراً محرماً، أم يكون هذا الوجوب على سبيل التأكيد لهذه العبادة التي هي الغسل؟

وقد ورد الأمر بالغسل، ومشروعية الغسل بالأعياد، وهذه من المجامع كذلك، فالاجتماع مشروع له الاغتسال، وقد ثبت عن علي رضي الله عنه الغسل ليوم عرفة، وهو من المجامع التي يجتمع فيها الناس، وهو من المواسم الفاضلة والأوقات العظيمة التي أمرت الشريعة بأن تُعظَّم، والاغتسال لها من تعظيمها.

وقد جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري أن أُناساً كانوا يأتون من العوالي، وهي الآن تبعد عن مسجد رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ قرابة ميلين أو ثلاثة، وكان بعضهم يأتي من مسجد قباء كذلك، وكانوا يلبسون الصوف فتفوح منهم رائحة العرق، فأمر النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ عند ذلك بالاغتسال، وقد جاء في معناه حديث عائشة رضي الله عنها، فأخذ بعض أهل العلم من هذا الحديث أن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ قد جعل الاغتسال ليوم الجمعة لعلة، وهي وجود الرائحة التي تصيب الإنسان حين يأتي من المناطق البعيدة، وكان الكثير منهم ليس عنده دابة، والكثير منهم يأتي

يطلب فضل الجمعة ماشياً على رجليه من هذه المسافات رغبة بحضور الصلاة مع رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، ورغبة في إدراك الأجر الذي جاء في هذه الشعيرة العظيمة، ومنه استفاد جمع من العلماء أن صلاة الجمعة لا يجب لها الاغتسال، وهو مذهب جمهور أهل العلم وهو الأظهر، فقد علل النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ الاغتسال فكانت العلة هي وجود الرائحة.

فإن قيل: كيف يُجمع بينه وبين حديث النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ الذي فيه وجوب غسل الجمعة على كل محتلم؟

قلنا: أن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ أراد به الوجوب على من كانت هذه حاله، ولذلك كان من أتى الجمعة لا يؤمر بالاغتسال إلى أن وجدت الرائحة، فعندها أمر النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ بالاغتسال ليوم الجمعة، وفي المسألة تفصيل أكثر من ذلك، والله أعلم.

«ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ»، أي: تَنَفَّل قبل الخطبة، وانتهاء التنفل في يوم الجمعة قبل الخطبة؛ قال غير واحد من أهل العلم، وذكره ابن قدامة في المغني: أَنَّه ينتهي بصعود الخطيب إلى المنبر.

«ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَفْرُغَ اَلْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ»، وقد سبق الكلام في مسألة الإنصات.

«غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، وهذا من فضل الله سُبحانهُ وتَعَالى على الناس، أن يجعل لهم مغفرة ما بين الجمعتين، ويزيدهم سُبحانهُ وتَعَالى على ذلك ثلاثة أيام فضلاً منه سُبحانهُ وتَعَالى، ولا شك أن الإنسان يحرص على مثل هذه الأُجور العظام، وقد جاء في البخاري وغيره عنه صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قال: «الصلاة إلى الصلاة، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهم ما اجتنبت الكبائر»، وفي لفظ: «كفارات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر[1]»، واجتناب الكبائر شرط لحصول هذا الأجر، فإن مغفرة الذنوب هذه تكون خاصة بالصغائر، وأن الإنسان إذا حصل منه شيء من فعل الكبائر لم يحصل له هذا الأجر، والله أعلم.

---

١ - أخرجه: مسلم (٢٣٣).

٢٣) وَعَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: {فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ الله عز وجل شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: {وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ}[٢].

٢٤) وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ اَلْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى اَلصَّلَاةُ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَّحَ اَلدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ[٣].

٢٥) وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه[٤].

٢٦) وَجَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيّ: {أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ اَلْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ اَلشَّمْسِ[٥]}. وَقَدْ اِخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا، أَمْلَيْتُهَا فِي "شَرْحِ اَلْبُخَارِيِّ[١]".

---

١ - أخرجه: البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

٢ - مسلم (٨٥٢) (١٥).

٣ - أخرجه: مسلم (٨٥٣).

٤ - أخرجه: ابن ماجه (١١٣٩).

٥ - أخرجه: أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (١٣٨٩).

من الفضل الذي جعله الله سُبحانهُ وتَعَالى لهذا اليوم العظيم؛ أن جعل الله عز وجل فيه ساعة يستجاب فيها الدعاء.

فتحديد هذه الساعة اختلف فيه أهل العلم اخلافاً شديداً، وذلك لتعارض الأحاديث في ظاهرها في تحديد هذه الساعة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الله سُبحانهُ وتَعَالى جعل ساعتين هما بصريح حديث أبي هريرة، وحديث أبي بردة عن أبيه.

وفي قوله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي هريرة: «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي» هل هي الصلاة المعروفة بالتكبير والركوع والسجود، أم أن المراد بها الدعاء؟

لأن في قوله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي بردة عن أبيه: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ اَلْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى اَلصَّلَاةُ»، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر عند أبي داود والنسائي: «أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ اَلْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ اَلشَّمْسِ»، هذه ليست أوقات صلاة، فالذي يشكل هو قوله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي هريرة : وَهُوَ «قَائِمٌ» يُصَلِّي.

والذي يظهر لي والله أعلم: أن في قوله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي» أي: أنَّه يدعو، والقيام هنا ظاهره الحرص على الدعاء؛ لأنه إذا قام في

---

١ - انظر. "فتح الباري" (٢/ ٤١٦) وما بعدها.

يوم الجمعة كان ذلك مستنكراً، ولكان مثل هذا يتداعى الناس إلى ذكره ونشره والمحافظة عليه، ولكان الصحابة يحرصون على مثل هذا الفعل فيقومون جميعاً في وقت دعاء الخطيب، والنبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ ورد عنه أنَّه دعا في بعض خطبه، ولم يرد مثل ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم.

وكذلك الوقت الذي ما بين صلاة العصر وغروب الشمس ليس وقت صلاة، بل جاء النهي فيه صريحاً، كما في الصحيح: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. فالذي يظهر أن قوله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي» أي: أنَّه مقيم على الدعاء، فتكون هاتين الساعتين مما يُرجى فيهما إجابة الدعاء؛

الساعة الأولى: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ اَلْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى اَلصَّلَاةُ»، وإن كان قد تكلم الدارقطني عن هذه الرواية، وقال أنها موقوفة على أبي بردة، والحديث صحيح وهو في مسلم، وهذا يقال فيه، أي: إذا صلى خلف الإمام، أو إذا دعا الإمام فالإنسان له أن يؤمِّن في جوفه وليس له أن يصرِّح بالتأمين.

الساعة الثانية: «أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ اَلْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ اَلشَّمْسِ»، وكذلك جاء عن بعض السلف أنَّه إذا صلى العصر استقبل القبلة وجلس يدعو إلى أن تغرب الشمس. والله أعلم.

٢٧) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ: {مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً} رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[١].

أشار رحمه الله إلى ضعف هذه الرواية عند الدارقطني، وهي من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن، وهو شديد الضعف[٢].

والحديث لا يثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ من جهة أن جابراً نسبه إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ فقال: «مَضَتِ السُّنَّةُ»، ومن المتقرر عند أهل العلم أن قول الصحابي: «من السُّنَّة كذا»، أو «مَضَتِ السُّنَّة بكذا» أن هذا مما له حكم الرفع إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ، وأصح ما جاء في ذكر الأربعين؛ هو ما أخرجه أبو داود، وابن ماجه: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ

---

١ - أخرجه: الدارقطني (١٥٧٩).

٢- قال الحافظ في: "التلخيص" (٢/ ١٣٧): وَعَبْدُ الْعَزِيزِ، قَالَ أَحْمَدُ: اضْرِبْ عَلَى حَدِيثِهِ فَإِنَّهَا كَذِبٌ أَوْ مَوْضُوعَةٌ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ.

تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: " لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ "، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «أَرْبَعُونَ» واللفظ لأبي داود، وحسَّنه الألباني[1].

فهذا أصح ما جاء في ذكر الأربعين، ومنه ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأربعين فما فوق شرط لصحة أداء الجمعة، وجاءت روايات عن أحمد: خمسين، وجاء عنه: ثلاثة، وهو قول عند الشافعي، وقال أبو حنيفة: ثلاثة نفرٍ سوى الإمام. وقال أبو يوسف: اثنان سوى الإمام.

فنقول: أولاً: أجمع أهل العلم أن صلاة الجمعة لا تصح إلا في جماعة.

ثانياً: أن اشتراط الأربعين تَحَكُّمٌ؛ لأسباب:

- حديث جابر ضعيف، لا يصح عن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ.

- وما جاء عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، لا يدل على اشتراط الأربعين؛

ففيه أنهم كانوا في ذلك اليوم أربعين، وهذه واقعة عين، فلم يكن هذا العدد اختياراً منهم، ولم يذكر رضي الله عنه أنهم كانوا مأمورين بأن يكون العدد أربعين فصاعداً، وإنما أخبر عن عدد الذين كانوا في تلك الجمعة.

---

١ - أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، وانظر إرواء الغليل للألباني (٣/ ٦٧).

وكذلك مما يشار إليه: أن اشتراط عددٍ معين لا تصح صلاة الجمعة بدونه فيه مشقة على الناس؛ لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وبالتالي يشترط إما أن يقوم قائم على باب المسجد فيحسب عدد الداخلين، كذلك يحسب من ضمن الداخلين ويسأل عن البالغين، فإن كان بالغاً يُحْسب وإلا فلا، وكذلك يسأل ويميز المسافر من المقيم، فالمسافر لا يدخل في الحسبة، وهذه مشقة على الناس، فقد ذكر بعض الفقهاء أن من شروطها أن يكون الأربعون من المقيمين، وأن لا يكونوا من أهل الأعذار، وهذا فيه مشقة على المسلمين، والإسلام جاء بالسماحة واليسر، وكما قال النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا[1]» يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاَثِينَ.

فالخطاب الذي جاء به رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ كان خطاباً فيه تيسير على الناس، ولذلك من جميل الاستدلال ما قاله السرخسي رحمه الله تعالى في "المبسوط": وَيَخْتَلِفُونَ فِي مِقْدَارِ الْعَدَدِ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَضِيَ الله عَنْهُ - ثَلَاثَةُ نَفَرٍ سِوَى الْإِمَامِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَضِيَ الله عَنْهُ - اثْنَانِ سِوَى الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ الْمُثَنَّى فِي حُكْمِ الْجَمَاعَةِ حَتَّى يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ عَلَيْهِمَا، وَفِي الْجَمَاعَةِ

---

١ - أخرجه البخاري (١٩١٣).

مَعْنَى الِاجْتِمَاعِ وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ بِالْمُثَنَّى وَجْهُ قَوْلِهِمَا الِاسْتِدْلَال بِقَوْلِهِ تَعَالَى {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله} [الجمعة: ٩] وَهَذَا يَقْتَضِي مُنَادِيًا وَذَاكِرًا وَهُوَ الْمُؤَذِّنُ وَالْإِمَامُ وَالِاثْنَانِ يَسْعَوْنَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ فَاسْعَوْا لَا يَتَنَاوَلُ إلَّا الْمُثَنَّى[1].

الذي يُفهم من كلامه رحمه الله؛ أنَّه توجيه للقول بالأربعة مع الإمام، وقد يؤخذ منه القول بالثلاثة مع الإمام، فالله سُبحانهُ وتَعَالى قد أمر بالسعي بعد سماع النداء، وهذا السعي يقتضي وجود ساعين إلى هذه الصلاة، ويقتضي وجود منادٍ لهذه الصلاة، ويقتضي وجود من يذكِّر الناس بالله سُبحانهُ وتَعَالى، فالعدد على الأرجح أقله اثنان سوى الإمام.

والأصل في الجمعة: اجتماع الناس لها بلا شك، ولذلك أهل العلم تكلموا على إقامة الجمعة في مصرٍ واحدٍ في أكثر من جامع، واختلفوا في حكم تعدد الجمع في المصر أو البلدة الواحدة، ولا شك أن عامة أهل العلم لهم في ذلك استثناءات، كالحاجة التي تكون وتباعد المساجد، وكثرة المصلين، كما هو الحال، وبعض الفقهاء يعلق ذلك بإذن الإمام، أي: إذا أذِن الإمام بتعددها جازت، ولذلك نقول إن اشتراط الأربعين هو الذي فيه تَحَكُّم، وقد أخرج

١- انظر: "المبسوط" للسرخسي (٢/ ٢٤).

مسلم من حديث جابر رضي الله عنه: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدِمَتْ سُوَيْقَةٌ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا أَنَا فِيهِمْ، قَالَ فَأَنْزَلَ اللهُ: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: ١١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ". فهذا أفاد أنَّه بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنى عشر رجلاً، ولو كان الأربعون شرطاً لكان ذلك سبباً لنقض الخطبة، قال بعض الفقهاء: لعلهم خرجوا ثم عادوا. فيقال: هذا أيضاً احتمال، والأصل الأخذ بظواهر النصوص التي وردت مع عدم وجود نص في إيجاب الأربعين، وإنما هناك واقعة عين حصلت من الصحابة رضي الله عنهم لم يكن العدد فيها مقصوداً، والله أعلم.

٢٨) وَعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضيَ الله عنهُ {أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلَّ جُمُعَةٍ} رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ[١].

الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات، اختلف فيه أهل العلم؛ هل هو من أركان خطبة الجمعة أم لا؟

وحديث الباب حديث ضعيف جداً؛ فهو مسلسل بالضعفاء؛ فيه:

- خالد بن يوسف السمتي: وهو ضعيف[٢].
- ووالده يوسف بن خالد السمتي: متهمٌ بالوضع[٣].
- وجعفر بن سعد: فيه ضعف[١].

---

١ - أخرجه: البزار (٤٦٦٤): حَدَّثنا خَالِدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثني أبي، قَال: حَدَّثنا جَعْفَرُ بْنُ سَعْد بْنِ سَمُرة، قَالَ: حَدَّثني خُبَيْبِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرة، عَن أَبيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرة عَنْ سَمُرة بْنِ جُنْدُبٍ، رَضِي الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيّ صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّم: به.

٢- انظر: "السلسلة الضعيفة" للألباني (١٤/ ١١٦١).

٣- قال الألباني في: "الإرواء" (١/ ١٧٦): كذاب خبيث كما قال ابن معين. وقال ابن حبان: "كان يضع الحديث".

- وكذلك شيخه خبيب بن سليمان: مجهول[٢].

- وسليمان بن سمرة: فيه ضعف[٣].

فهو مسلسل بالضعفاء، وممن قال بركنية الدعاء يوم الجمعة للمؤمنين والمؤمنات: الشافعية، عليهم رحمة الله تعالى، وهو وجه عند بعض الحنابلة على خلاف المعتمد وهو أنَّه مستحب.

الدعاء يوم الجمعة مشروع، خلافاً لمن أنكره، لما جاء في صحيح مسلم كما مر معنا حديث: عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ، لَمَّا رَأَى الخطيب يخطب على المنبر رافعاً يدَيْهِ، فَقَالَ: «قَبَّحَ الله هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ؛ فدل على أن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ كان يدعو في خطبته يوم الجمعة، غير أنَّه صَلَّى الله عليهِ

١- قال الحافظ في: "تهذيب التهذيب" (١٤٣): قال بن القطان ما من هؤلاء من يعرف حاله يعني جعفر وشيخه وشيخ شيخه وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم وهو إسناد يروي به جملة أحاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة..

٢- قال الحافظ في: "التقريب" (١٧٠٠): مجهول.

٣- قال الحافظ في: "التقريب" (٢٥٦٩): مقبول.

وَسَلَّمَ كان لا يرفع يديه حال الدعاء، وجاء عنه رفع اليدين كما سلف ذكره في الاستسقاء يوم الجمعة حين طلب منه الأعرابي ذلك.

فنقول: الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، والدعاء عموماً مستحب، ومما استحبه بعض الفقهاء كالحنابلة والشافعية: الدعاء لولاة الأمر؛ لأن في صلاحهم صلاح العباد والبلاد، وفي وجود خيرهم وجود خيرٍ للعباد والبلاد، وإنكار الدعاء لولاة الأمر في يوم الجمعة جاء عن بعض الفقهاء وبعض السلف، لكن ذلك كان الأظهر فيه أنَّه على نحوٍ مخصوص؛ لأن بعض الخطباء كانوا يفعلون مثل ذلك تزلفاً إلى الحُكام، لا قربة إلى الله سُبحانهُ وتَعَالى، وكذلك تكلفاً من جهة فرضه على الناس، لكن بلا شك أن الدعاء في مثل هذه المواطن والمجامع المباركة، وخصوصاً لمن يكون في صلاحه صلاح الحال، والمال، والأهل، والبلاد، فالدعاء له أمر مطلوب، فالقول باستحبابه مُتَوَجِّه، والله أعلم.

٢٩) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا {أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي اَلْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ اَلْقُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ اَلنَّاسَ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]. وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ[٢].

هذا الحديث فيه إشارة لمن جعل قراءة آية أو أكثر شرط في خطبة الجمعة.

وهو مذهب الشافعية، على اختلاف هل هي في الخطبة الأولى، أم في الثانية، أم في الخطبتين؟

والذي جاء في هذا الحديث هو فعلٌ من النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، وقد ذكرنا في قواعد أصول الفقه: أن الفعل المجرد إنما يفيد الاستحباب.

وكذلك ما جاء في حديث أُم هشام بن حارثة أنها حفظت سورة: «ق» من فيه رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ.

فالصحيح: أنَّه لا يقال بركنيتها، فلو أن الإنسان خطب وذكر أحاديث ولم يذكر شيئاً من الآيات، فالخطبة صحيحة، ولا ينبغي أن تخلى الخطبة من كلام الله سُبحانهُ وتَعَالى، فكل ما يريد الإنسان أن يحتج به في باب من أبواب

---

١ - أخرجه: أبو داود (١١٠١).

٢ - عند مسلم (٨٦٦).

التذكير لا بد أن يجد له أصلاً في كتاب الله عز وجل، فلا ينبغي أن يخلي الخطيب خطبته من كلام الله عز وجل.

٣٠) وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَأَخْرَجَهُ اَلْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ اَلْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى[2].

طارق رضي الله عنه صحابي، وسماع الصحابي من النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ هو الأصل، لكن قد يكون الصحابي لقي النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ ولم يسمع منه حديثاً، كحال طارق رضي الله عنه، وإرسال الصحابي لا يضر في صحة الحديث؛ فإذا كان الصحابي يروي حديثاً عن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ وهو لم يسمع هذا الحديث من النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ فهذا لا يُضعِّف الحديث ولا يقدح في صحته؛ لأن الأصل في الصحابة أنهم يروون الأحاديث

---

١ - أخرجه: أبو داود (١٠٦٧).

٢ - المستدرك (١٨٨).

عن صحابة غيرهم، وهنالك أحاديث كُثُر يرويها ابن عمر، وابن عباس، وغيرهما من صغار الصحابة رضي الله عنهم ويحكون فيها أُموراً قد حصلت في أول الاسلام، وأهل العلم عامة على الأخذ بهذه الأحاديث، وجملة كبيرة منها في الصحيحين، فلا يضر عدم سماع طارق رضي الله عنه من النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ[1].

«الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»: هنا ثلاثة ألفاظ تفيد الوجوب: «حَقٌّ»، «وَاجِبٌ»، «عَلَى» فهي ثلاثة ألفاظٍ تفيد وجوب الجمعة، فهي مؤكدة لوجوب الجمعة، وتفخيم لعظم شأنها ومنزلتها وقدرها.

«عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»: و«كُلِّ»؛ كما سبقت الإشارة إليه هي أصرح ألفاظ العموم، فالجمعة واجبة على جميع المسلمين.

«فِي جَمَاعَةٍ»: فأخبر النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ أنها واجبة في جماعة، وهذا بإجماع أهل العلم، كما سبقت الإشارة إليه أيضاً.

«إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ»: أمَّا المرأة، والصبي، والمريض؛ فهذا بالإجماع، وقد أخرج عبد الرزاق من طريق أَبِي عَمْرٍو

١- قال النووي في: "المجموع" (٤/ ٤٨٣): وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو دَاوُد لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ إنْ ثَبَتَ عَدَمُ سَمَاعِهِ يَكُونُ مُرْسَلَ صَحَابِيٍّ وَمُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ.

الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ يُخْرِجُ النِّسَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ، -يعني يوم الجمعة- وَيَقُولُ: «اخْرُجْنَ إِلَى بُيُوتِكُنَّ خَيْرٌ لَكُنَّ»[1]. وهذا الإخراج ليس على سبيل المنع بلا شك، وقد كان ابن مسعود رضي الله عنه يشهد مع النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ حضور النساء الجُمَع والجماعات، لكن على سبيل التعليم منه رضي الله عنه.

وفي الصبي: قد ورد قوله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، وذكر منهم: «الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»[2].

والمريض: قلنا بالإجماع، وقد جاءت عموم الأحاديث، وعموم الآيات في كتاب الله سُبحانهُ وتَعَالى في إعذار أهل المرض، كما في قوله تعالى: «فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» البقرة (١٨٤)، وقوله تعالى:

١- أخرجه عبد الرزاق في: "المُصنَّف" (٥٢٠١).

٢- أخرجه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي في: "الكُبرى" (٧٣٠٦)، وقال الترمذي في: "العلل الكبير" (ص٢٢٦): وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ، يَعْنِي: حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ "رُفِعَ الْقَلَمُ". الْحَدِيثُ. فَقَالَ: الْحَسَنُ قَدْ أَدْرَكَ عَلِيًّا. وَهُوَ عِنْدِي حَدِيثٌ حَسَنٌ.

«وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ» النور (٦١)، إلى غير ذلك من الآيات التي فيها ذكر المرضى.

أمَّا المملوك: فمن الشروط التي ذكرها أهل العلم لوجوب الجمعة:

- الذكورية.
- البلوغ.
- الصحة.
- الحُرية.

ففي قوله: «مَمْلُوكٌ»؛ استثنى فيه رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ المملوك من فرض الجمعة عليه، واختلف فيه الفقهاء؛ فذهب المالكية: إلى إيجاب صلاة الجمعة على المملوك، واستدلوا بعموم الأحاديث والآيات الدالة على وجوب الصلاة على كل مسلم.

وخالف بذلك الشافعية، والحنابلة، فجعلوه عُذراً بدليل حديث الباب الذي معنا.

واستثنى بعض الشافعية، وبعض الحنابلة، صوراً من ذلك، مدارها على أنها إذا لم تشغله الجمعة عن خدمة سيده، أو كان فارغاً في وقتها، فإنها تلزمه، والله أعلم.

وهو الأظهر؛ لأن إعذار المملوك عن أداء الجمعة علته والله أعلم أنَّه قد ينشغل بخدمة السيد، فيكون هذا سبباً لتفويت شيء من العمل الذي قد أُوكل به، وأيضاً ما يكون غالباً في حال المملوك فيكون في حال مهنة، فهذا فيه نوع من العُسر، فهو قبل الصلاة يكون في مهنة، وبعدها يكون في مهنة، فإعذاره من التخفيف، والله أعلم.

٣١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: {لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ} رَوَاهُ اَلطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1].

ثبت في الصحيحين: عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا} [المائدة: ٣]، لاَتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ[2]» فأخبر عمر رضي الله عنه أن يوم عرفة كان

---

١ - أخرجه: الطبراني في "الأوسط" (٨٢٢).

٢- أخرجه البخاري (٧٢٦٨)، ومسلم (٣٠١٧)، واللفظ للبخاري.

يوم جمعة في حجة الوداع، ومن المتفق عليه أن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ لم يصل صلاة الجمعة في يوم عرفة، وجمع الظهر والعصر.

ويوم عرفة مَجْمَعٌ عظيم، وهو من أولى المجامع التي يكون فيها أداء صلاة الجمعة، لكن كانت الخطبة المتقدمة خطبة عرفة ليست خطبة يوم الجمعة، لذلك هي تُشرع سواء إذا صادف يوم عرفة يوم الجمعة أو أي يوم آخر، فنقول هذا دليل صريح على أن المسافر ليست عليه جمعة، ولا يؤمر بأدائها[1].

طبعاً هناك مسائل أُخرى تندرج تحت هذا فيما يتعلق بالاستيطان، والإقامة، وما يتعلق بالقُرى وأحكام القُرى، وأي القُرى التي تجب عليها مع تقارب البُنيان، وفي ذلك تفاصيل يطول ذكرها.

١- قال ابن المنذر في: "الأوسط" (٤/ ٢٠): وَمِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ فِي إِسْقَاطِ الْجُمُعَةِ عَنِ الْمُسَافِرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَرَّ بِهِ فِي أَسْفَارِهِ جُمَعٌ لَا مَحَالَةَ، فَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ جَمَعَ وَهُوَ مُسَافِرٌ، بَلْ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ بِعَرَفَةَ وَكَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ عَلَى أَنَّ لَا جُمُعَةَ عَلَى الْمُسَافِرِ؛ لِأَنَّهُ الْمُبَيِّنُ عَنِ الله عَزَّ وَجَلَّ مَعْنَى مَا أَرَادَ بِكِتَابِهِ، فَسَقَطَتِ الْجُمُعَةُ عَنِ الْمُسَافِرِ اسْتِدْلَالًا بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وجمعُ صلاة الجمعة مع العصر للمسافر هي من المسائل المختلف فيها بين الفقهاء؛ والذي يظهر والله أعلم جواز الجمع؛ لأن الجمعة قامت مقام صلاة الظهر.

والأحوط: عدم الجمع.

تميل النفس إلى جواز الجمع؛ لأنها رخصة تُبتغى لدفع مشقة، والإنسان يحتاج إلى دفع المشقة، والجمعة قامت مقام الظهر لكن قد تشكل في ذلك أُمور، منها: أن الجمعة تصح أن تُصلى قبل الزوال، كما سبق الكلام عليه، ولا يصح إذا صليت الجمعة قبل الزوال أن يصلي العصر قبل الزوال، فهذا من المسائل التي فيها وجه استدلال ونظر قوي، لذلك الأحوط بلا شك عدم الجمع، مع ميل النفس إلى جوازه، لذلك أقول هذا اختيار أختاره لنفسي ولا آمر به أحداً، والله أعلم.

٣٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا} رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[١].

٣٣) وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ اِبْنِ خُزَيْمَةَ.

قال الترمذي: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ»، وَمُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

فأقول: هو متهم بالكذب[٢].

لكن ثبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[٣]» وبوَّب البخاري رحمه الله في صحيحه فقال: «بَابُ اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ العِيدِ»، وأشار إلى أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفعلون ذلك.

---

١ - أخرجه: الترمذي (٥٠٩).

٢- قال أحمد بن حنبل في: "العلل ومعرفة الرجال" رواية ابنه عبد الله: مُحَمَّد بن الْفضل بن عَطِيَّة لَيْسَ بِشَيْء حَدِيثه حَدِيث أهل الْكَذِب. وقال العقيلي في: "الضعفاء الكبير" (٤/ ١٢٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: إِنَّ عَوْنَ بْنَ سَلَّامٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ الْخُرَاسَانِيِّ، فَقَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ كَذَّابًا. وقال ابن أبي حاتم في: "العلل" (٦/ ٤٥٧): قَالَ أَبِي: محمَّد بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّة متروكُ الْحَدِيثِ.

٣- أخرجه عبد الرزاق في: "المُصنَّف" (٥٣٩١).

وهذا من السنن المهجورة؛ أن يُستَقْبَل الإمام يوم الجمعة إذا خطب، فلا يتوجه الإنسان إلى القبلة، بل يلتفت بجسده كله إلى الإمام، وهذا قول عامة الفقهاء من المذاهب الأربعة، حتى قال عنه ابن المنذر في: "الأوسط": هذا كالإجماع[1].

وقال الترمذي: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: يَسْتَحِبُّونَ اسْتِقْبَالَ الإِمَامِ إِذَا خَطَبَ.

وقول المُصنِّف رحمه الله: وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ اِبْنِ خُزَيْمَةَ: بحثت عنه عند ابن خزيمة فلم أجده، ثم وجدت بعض الشُّراح أشار إلى أن الحديث عند البيهقي من طريق ابن خزيمة، والله أعلم.

---

١ - انظر: "الأوسط" لابن المنذر (٤/ ٧٤) وما بعدها.

٣٤) وَعَنِ اَلْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ الله عنهُ قَالَ: {شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ اَلنَّبِيِّ صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

وإسناده حسن، وصححه ابن السكن، وابن خزيمة.

قيامه صلى الله عليه وسلم مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْس هذا الفعل استحبه جمهور الفقهاء؛ أن يتكئ الخطيب عَلَى عَصًا أَوْ قَوْس.

والنظر فيه: هل فعله النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ على سبيل التعبد، أم لأنها كانت عادة العرب؟ فمِن عادة العرب أن يقوم الخطيب على شيء يتكئ عليه كالعصا، فيكون هذا أثبت للخطيب وأمكن له حال خُطبته، وهو الأظهر والله أعلم.

وقد جاء هذا الفعل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، وعن بعض السلف.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

---

١ - أخرجه: أبو داود (١٠٩٦).

حسابات شبكة بينونة للعلوم الشرعية

ليصلكم جديد شبكة بينونة، يسعدنا أن نتواصل على المواقع التالية:

① 【 تويتر Twitter 】

https://twitter.com/BaynoonaNet

② 【 تيليجرام Telegram 】

https://telegram.me/baynoonanet

③ 【 فيسبوك Facebook 】

https://m.facebook.com/baynoonanetuae/

④ 【 انستقرام Instagram 】

https://instagram.com/baynoonanet

⑤ 【 واتساب WhatsApp 】

احفظ الرقم التالي في هاتفك

☏ https://api.whatsapp.com/send?phone=971555409191

أرسل كلمة "اشتراك"

تنبيه في حال عدم حفظ الرقم لديك

((لن تتمكن من استقبال الرسائل))

⑥ 【 تطبيق الإذاعة 】

لأجهزة الأيفون

https://appsto.re/sa/gpi5eb.i

لأجهزة الأندرويد

https://goo.gl/nJrA9j

⑦ 【 يوتيوب Youtube 】

https://www.youtube.com/c/BaynoonanetUAE

⑧ 【 تمبلر Tumblr 】

https://baynoonanet.tumblr.com/

⑨ 【 بلوجر Blogger 】

https://baynoonanet.blogspot.com/

⑩ 【 فليكر Flickr 】

https://www.flickr.com/photos/baynoonanet/

⑪ 【 لعبة كنوز العلم 】

لأجهزة الأيفون

https://goo.gl/Q8M7A8

لأجهزة الأندرويد

https://goo.gl/vHJbem

【 تيك توك TikTok 】

https://tiktok.com/@baynoonanet

【 في كي Vk 】

https://vk.com/baynoonanet

【 لينكدان Linkedin 】

https://www.linkedin.com/in/669392171-شبكة-بينونة-للعلوم-الشرعية

【 ريديت Reddit 】

https://www.reddit.com/user/Baynoonanet

【 تشينو chaino 】

https://www.chaino.com/profile?id=5ba33e0c772b23d5bb7daf0a

【 بنترست Pinterest 】

https://www.pinterest.com/baynoonanet/

【 سناب شات Snapcha 】

https://www.snapchat.com/add/baynoonanet

【 تطبيق المكتبة 】

لأجهزة الأيفون

https://apple.co/33uUnQr

لأجهزة الأندرويد

https://goo.gl/WNbvqL

【 تطبيق الموقع 】

لأجهزة الأيفون

https://apple.co/2Zvk8OS

لأجهزة الأندرويد

-قريباً بإذن الله-

【 البريد الإلكتروني 】

info@baynoona.net

【 الموقع الرسمي 】

http://www.baynoona.net/ar/

حقوق الطبع محفوظة

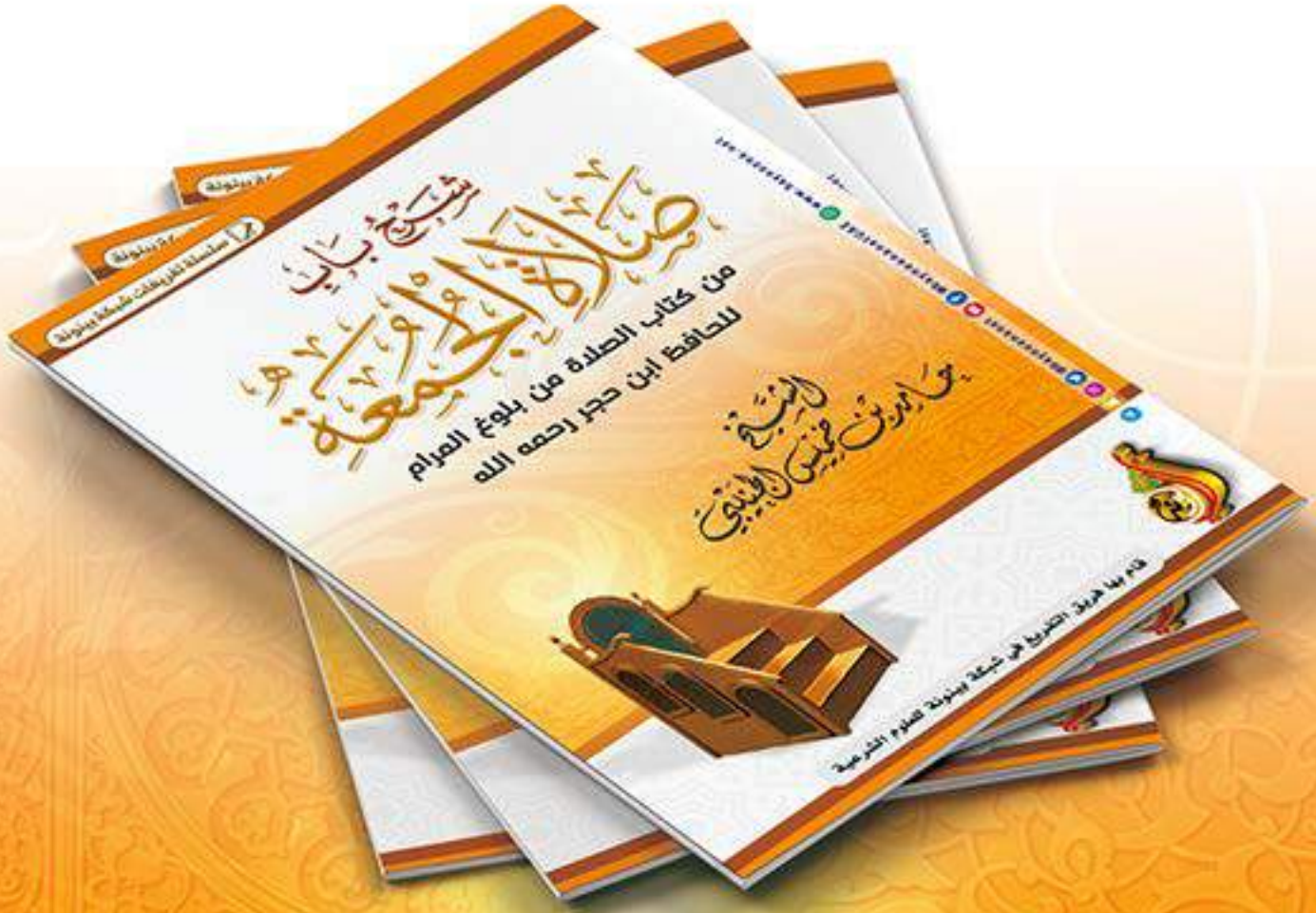

للمزيد من التفريغات

يرجى مسح الكود أو اتباع الرابط التالي

https://www.baynoona.net/ar/all-tafrighat